

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

العدد الخمسون

1442ھ/2021م

المجلد الخامس والعشرون

رئيس التَّحرير أ. د. نصر الدين إبراهيم أحمد حسين

> مدير التَّحرير د. منتهى أرتاليم زعيم

> > هيئة التَّحرير

أ. د. أحمد إبراهيم أبو شوكأ. د. محمَّد سعدو الجرف

أ. د. جمال أحمد بشير بادي

أ. د. وليد فكري فارس

أ. د. مجدي حاج إبراهيم

أ. د. عاصم شحادة علي

أ. د. جودي فارس البطاينة

أ. م. د. أكمل خضيري عبد الرحمن

أ. م. د. عبد الرحمن حللي

د. فطمير شيخو

د. همام الطباع

المصحّح اللُّغوي

د. أدهم محمد على حموية

المساعد الإداري

أيدا حياتي بنت محمد سندي

الهيئة الاستشارية

محمد كمال حسن --- ماليزيا محمد نور منوطي --- ماليزيا حسن أحمد إبراهيم - السودان عبد الحميد أبو سليمان - السعودية يوسف القرضاوي --- قطر فكرت كارتشيك -- البوسنة محمد بن نصر --- فرنسا عبد الخالق قاضي -- أستراليا عبد الرحيم على -- السودان بلقيس أبو بكر ____ ماليزيا رزالی حاج نووی --- مالیزیا نصر محمد عارف ــــ مصر طه عدد الرحمن ___ المغرب عدد المجيد النجار ___ تونس

فتحى ملكاوى - الأردن

Advisory Board

Mohd, Kamal Hassan, Malaysia AbdulHamid AbuSulayman, Saudi Arabia Yusuf al-Oaradawi, Oatar Mohamed Ben Nasr, France Balgis Abu Bakar, Malaysia Razali Hj. Nawawi, Malaysia Taha Abderrahmane, Morocco

Muhammad Nur Manuty, Malaysia Hassan Ahmed Ibrahim, Sudan Fikret Karcic, Bosnia Abdul-Khaliq Kazi, Australia Abdul Rahim Ali, Sudan Nasr Mohammad Arif, Egypt Abdelmajid Najjar, Tunisia Fathi Malkawi, Jordan

© 2021 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

الترقيم الدولي ISSN 1823-1922 & eISSN: 2600-9609

مراسلات المجلة Correspondence

Managing Editor, At-Tajdid Research Management Centre, RMC International Islamic University Malaysia P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia Tel: (603) 6421-5074/5541

E-mail: tajdidiium@iium.edu.my Website: https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid

Published by:

IIUM Press, International Islamic University Malaysia P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia Phone (+603) 6421-5014, Fax: (+603) 6421-6298 Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop

الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها



مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

المجلد الخامس والعشرون 1442هـ/ 2021م العدد الخمسون

المحتويات

8 - 5	هيئة التَّحرير	كلمة التَّحرير
		بحوث ودراسات
	بدرية بنت محمد بن إبراهيم الحجي	 مسلمة بن القاسم القرطبي: روايته، وزياداته على
43 - 9		كتاب الأوائل لمصنف ابن أبي شيبة
	محمود محمد أوزدمير	■ أثر مدرسة العراق الحنفيّة في مسألة "الزيادة على
84 - 45	رائد أبو مؤنس	النصّ" عند المتكلّمين
	محمد خليفة إحميد علي مسعود	 ■ المنهجية وآلية تطوير عمل هيئات الرقابة الشرعية في
113 - 85	مصطفى عمر محمد	المصارف الإسلامية: دراسة حالة البيئة الليبية
	عدلي بن يعقوب	 مفهوم كلمة "أدب" وتطوره بين العربية والإنجليزية
154 - 115	محمد إخوان بن عبد الله	والملايوية
	محمد سليم قلالة	 ■ الوسطية في العلاقات الخارجية كمحرك لاستعادة مكانة
181 - 155	صالح الدين يوسف عزيز	المسلمين الدولية: إسهامات "مالك بن نبي" نموذجا
	هاني رفيق حامد عوض	 إضراب الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين عن الطعام
218 - 183	غالية بوهدة	وقانون التغذية القسرية: نظرة شرعية قانونية
	نصر الدين إبراهيم أحمد حسين	 ■ ظاهرة الإيقاع الخارجي في قصائد شوقي الوطنية
265 - 219	محمد حفیز بن محمد شریف	
		 أحكام التأمينات النقدية الموثقة للتعامل وعلاقتها
296 - 267	محمود عبد الكريم إرشيد	بالرهن
	نوري فرج صالح إبراهيم	 الحصانة الدبلوماسية في ضوء القرآن والسنة النبوية:
320 - 297	محمد أبو الليث الخير آبادي	دراسة تحليلية
347 - 321	طامي دغليب الشمراني	 الإنشاء الطلبي ودلالاته في شعر جميل بثينة
		■ الإشكالات العارضة لعلم أصول الفقه وأثرُها في
376 - 349	محمد البشير الحاج سالم	تدريس بعض مباحثه في هذا العصر

ترتيب البحوث في المحتويات حسب وصولها واستكمالها

المجلد 25، العدد 26، العدد 25، العدد 25، العدد 25، العدد 25، العدد 25، العدد حقوق الطبيء محفوظة لـ IIUM Press الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا الجامعة الإسلامية العالمية Alliculus (ISSN: 1823-1926 (Print) eISSN: 2600-9609 (Online)



الإِشكالات العارضة لعلم أصول الفقه وأثرُها في تدريس بعض مباحثه في هذا العصر

Occasional Problems Related to the Principles of Islamic Jurisprudence (*Uṣūl al-Fiqh*) and its Impact on Teaching Some of its Topics in this Era

Masalah yang Timbul Berkaitan dengan Ilmu Usul Fiqh dan Kesannya terhadap Pembelajaran Beberapa Topik Kajiannya di Masa Kini

محمد البشير الحاج سالم st

ملخص البحث

مِن المعلوم أن علم أصول الفقه مِن العلوم الشرعية، جاء ليخدم علم الفقه بالتقعيد له وضبطه منهجيًّا، وقد شابته بعضُ الإشكالات التي أثرت في علم الفقه نفسِه، وبعضها لازمته ولم تنفك عنه، لتترك أثرها في حركة الاجتهاد الفقهي حتى اليوم. ومع أن تلك الإشكالات مختلفة، منها المنهجية ومنها الاصطلاحية ومنها المضمونية، فقد ركزت هذه الدراسة على المضمونية منها فقط والمنهجية المؤثرة بدورها في موضوعاته المضمونية، المقتبدي التتبارها الأشد من غيرها أثرا- لتكشف أهمهما في كلٍّ من الجانبين: التقعيدي التراثي، والتعليمي المعاصر. وبمنهج تحليلي نقدي متقفي، واستئناسًا بتجربة تعليمية طويلة، جاست هذه الدراسة خلال العديد من مباحث وموضوعات علم أصول الفقه، لتكشف أخطر مواطن الخلل التي شابتها، وهي كلها راجعة إلى بابي "الحكم الشرعي" و"أدلة الأحكام"، فتعلق بعضها بالحكم: كإشكال الارتباك في مبحث "الرخصة والعزيمة" صيغة ومضمونًا، وإشكال تقصير الأصوليين في متابعة التنظير الأصولي لبعض والعزيمة" صيغة ومضمونًا، وإشكال تقصير الأصوليين في متابعة التنظير الأصولي لبعض

_

^{*} أستاذ مشارك، محاضر بكلية العلوم الشرعية، مسقط، سلطنة عمان، البريد الإلكتروني: mbashir@css.edu.om

الموضوعات والمفاهيم الأصولية المهمة: كتقصيرهم في بيان أهمية مبحث الحكم الشرعي تأصيلا، بما عسر عملية التفريق بينه وبين حقيقة الحكم عمليا لدى الفقهاء، وعدم استحضارهم لأثر مفهوم خلاف الأصل الأصولي في طرح المباحث الأصولية وتقسيمها وترتيبها، وعدم تفريقهم بين التقسيمات المضمونية والتقسيمات الاعتبارية التي تتخلل بعض الموضوعات الأصولية. بينما تعلق بعضُها الآخرُ بأدلة الأحكام: كالمبالغة في إصدار بعض الدعاوي الكلّية: ودعوى التصريح بحصر أصول الفقه في أدلة الأحكام، ودعوى إنكار دليلية الدلالات في مباحث الألفاظ، ودعوى تعميم تخصيص العام في النصوص الشرعية... وغيرها من الإشكالات التي امتدت عبر القرون لتنتقل إلى قطاع التعليم الشرعي في هذا العصر فتؤثر فيه سلبًا، بما جعل من علم أصول الفقه أشبه ما يكون بعلم تراثى أثره في توجيه وتصحيح نشاط الاجتهاد الفقهي المعاصر ضعيف وجد محدود. الكلمات الأساسية: الإشكالات، أصول الفقه، أثر، تدريس أصول الفقه.

Abstract

It is well known that *Usūl Al-Figh* is one of the sciences of *Sharī 'ah*, that serves the science of jurisprudence Figh by regulating it methodologically, but some of the problems in *Usūl Figh* are reflected in *Figh* itself. Some of these problems have become intrinsic in Figh itself and this has affected the efforts of *ijtihād* until today. The problems are varied, some of them are methodological, others are terminological and substantive issues. This study would discuss only the substantive and methodological aspects that affect the topics in Figh, as being more impactful than others, to identify the most important regarding two aspects: traditional normalization and contemporary teaching. With a concise critical analytical approach, and based on a long educational experience, this study would investigate many topics of 'Usūl Figh, to reveal the most serious flaw that it caused, that are related to the chapter of "Shar'ī Judgment" (al-hukm al-shār'ī) and "Evidence of Rulings" (adillat al-ahkām). Their relation to judgement: such as the confusion in the content in the topic on the permission and intention (al-rukhsah wa al- 'azīmah). Another problem is the failure of the scholars to follow through the theoretical issues of some topics and concepts in the foundations of Figh: such as their failure to explain the importance of the Islamic rule of law in its epistemological sense, a flaw which has complicated distinguishing it from the practical reality of judgment among the jurists. Their neglect of the concept of exception to the rule in discussing the topics in $\bar{U}_{\bar{y}}\bar{u}l$ al-Figh. Other issues are related to evidence of judgments: such as exaggeration in the issuance of some comprehensive lawsuits, and a claim to limit the foundations of jurisprudence in the evidence of judgments, and a claim to deny certain

meanings in certain terminologies. Some other problem that has not been solved for centuries had affected negatively legal education sector in this era. Subsequently, it had made the science of 'Usūl Figh to become more like a traditional science whose effect in directing and correcting the activity of contemporary jurisprudence is underrated and poor.

Keywords: Problems, *Usūl al-Figh*, effect, teaching *Usūl al-Figh*.

Abstrak

Telah diketahui bahawa ilmu pengetahuan tentang Usul Fiqh adalah salah satu ilmu hukum, yang datang untuk membantu ilmu fiqh (Fiqh) dengan mengendalikan dan menyesuaikannya secara sistematik, dan ia dicemari oleh beberapa masalah yang mempengaruhi ilmu fiqh itu sendiri. Antaranya adalah perlu untuk menggerakkan gerakan fikih hingga era ini. Walaupun masalah itu berbeza, termasuk metodologi, idiomatik, dan isi; Kajian ini telah memfokuskan pada isi dan metodologi yang mempengaruhi peranannya dalam masalah kandungannya sahaja, hanya sebagai yang paling memberi kesan kepada orang lain, untuk mencari perkara yang paling penting dari kedua belah sisi: pendidikan tradisional dan kontemporari. Dengan menggunakan pendekatan analisis kritis, dan berdasarkan pengalaman pendidikan yang panjang, kajian ini diteliti melalui banyak topik ilmu usul figh, untuk mengungkap kelemahan paling serius yang dicemari, dan semuanya dirujuk ke Bab "Penghakiman Syariah" (al-hukm al-shār'ī) dan "Bukti Ketetapan" (adillat al-ahkām) yang berkaitan dengan hukum: seperti kekeliruan dalam topik keringanan dan azimah (al-rukhsah wa al-'azīmah) sebagai ungkapan dan isi, dan masalah ulama Usul Figh gagal mengikuti teori usul figh tentang beberapa isu dan konsep yang penting: seperti kegagalan mereka untuk menjelaskan kepentingan peraturan perundangan Islam dari segi asal usulnya, termasuk kesukaran dalam proses membezakannya dan konsep penghakiman dalam praktiknya. Termasuk juga pengabaian mereka terhadap konsep yang bertentangan dengan yang asli dalam perundangan, dan tidak membezakan antara bahagian kandungan dan bahagian undang-undang yang meresapi beberapa masalah Usul al-Fiqh. Perkara lain yang berkaitan dengan bukti penghakiman: seperti mempertaruhkan pengeluaran sejumlah tuntutan hokum, tuntutan untuk mengehadkan prinsip-prinsip fekah yang terdapat dalam bukti penghakiman, tuntutan untuk menolak indikasi semantik dari segi indikasi kata (Dilālat al-Alfāz), tuntutan untuk mengkhususkan perkara am (Takhsīs al-'Āmm) dalam teks undang-undang, dan masalah lain sejak berabad-abad untuk berpindah ke sektor pendidikan undangundang pada era ini mempengaruhinya secara negatif, yang menjadikan ilmu usul fiqh kepada perundangan dan lebih serupa dengan sains tradisional yang kesannya dalam membetulkan aktiviti perundangan kontemporari adalah buruk dan sangat terhad.

Kata Kunci: Permasalahan, *Usūl al-Figh*, kesan, pengajaran *Usūl al-Figh*.

مُقدّمة

العلوم الشرعية هي كغيرها من العلوم الأخرى نِتاجٌ للفكر البشري القاصر عن مدارك الكمال، تطرأ على المصنّفين فيها مظاهرُ الخطأ والتقصير وسوء الفهم والتقدير، وكوْنها علومًا خادمةً لشرع الله تعالى في غايتها، ومسترشدةً بالوحى السموي ابتداءً في منهجها؛ لا يجعل منها معارفَ قطعية، ولا أَتْباعَها المنافحين عنها والمصنّفين في شتى علومها معصومين من الخطأ في فهمهم لمسائلها، كما في عرضهم لها باجتهاداتهم ومناهجهم وتعبيراتهم.

ومِن ثُمَّ فقد كان من المحتمل أن تطرأ على هذه العلوم بعضُ الإشكالات عبر تاريخ التشريع الإسلامي، بعضُها راجعٌ إلى التصوّر المتمثل في الغموض وعتمة الرؤية بين هذه العلوم في علاقتها ببعضها، وبعضها منهجي، راجع إلى الطرق المعتمَدة في عرض موضوعات هذه العلوم وما انتابها من أخلال ملحوظة لا تفوت الناظر المتمرس، وبعضها الآخر مضموني راجع إلى مضامين تلك الموضوعات نفسِها وما اشتملت عليه من مسائل مدروسة لآماد متطاولة من الزمن. وهي في مجملها إشكالات شائكة لا يكاد يسلم من آثارها الناظرُ في هذه العلوم، سواءً كان كاتبًا مؤلفًا لها استقلالاً، أو مدرّسًا ملقّنًا إياها لأجيال الدارسين في المؤسسات التعليمية.

ونظرا لتشعّب الموضوع وكثرة الإشكالات العارضة فيه؛ فقد اكتفت هذه الدراسة بمدارسة جانب واحد من تلك الإشكالات المحورية الثلاثة، وهو الجانب المضموني، دون الجانبين التصوّري والمنهجي. وبحكم أنّ مضامين هذه العلوم كانت دائما موضوعا للدراسة التعليمية، فضلا عن مدارسات العلماء المصنفين لموضوعاتها لآماد من الزمن استغرقت قرونا؛ فقد تعدّت هذه الإشكالات مضامين مؤلفات العلوم الشرعية، إلى مقرراتها الدراسية، فتسببت في إحداث بعض الإرباك فيها، وأسهمت في عرقلة مسيرتها نحو التطور المنشود، في إحداث نفضة فقهية من شأنها أن ترتقى بالسلوك العملي للمسلمين في تصرفاتهم اليومية.

ونظرًا لطبيعتها المضمونية؛ فقد تعلقت هذه المشاكل بآحاد هذه العلوم الشرعية، بحيث لم يَسْلَم علمٌ منها بحكم ترابطها وبحكم ظروف نشأتها المشتركة. وفي هذا المقام سيكون الاقتصارُ على علم واحد من بينها هو علم أصول الفقه دون غيره، لأن المقام لا يسمح بمدارسة كل علم من تلك العلوم، ولأن مدارسته كفيلة بكشف قدر خطورة الأمر فيه وفي غيره من العلوم المرتبطة به.

مِن المعلوم أن علم أصول الفقه هو "العلم بالقواعد التي يُتوصّل بما إلى الفقه"1، فهو قواعد نظرية ترشّد الفقية خلال نظره الفقهي وتضبط اجتهادَه، وهو من العلوم المنهجية الوسيطة الخادمة لعلم الفقه. وهذه الحقيقة المسلّمة على أهميتها في إثبات مكانة علم أصول الفقه في منظومة التشريع الإسلامي عمومًا، ولعلم الفقه منها خصوصًا؛ فإن وضوحها لم يمنع من طروء ما نغّص بعض مباحث هذا العلم الجليل من شوائب وانحرافات طالته منذ القديم وظلت تلازمه حتى اليوم.

دخائل علم أصول الفقه

ما داخل علمَ أصول الفقه من موضوعات بعض العلوم الأخرى الشرعية والعقلية واللغوية، هو أمرٌ قديم اشتكى منه الإمام الغزالي منذ القرن الخامس بقوله: "... إنما أكثر فيه (يقصد علم أصول الفقه) المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم، فحمَلهم حبُّ صناعتهم على خلَّطه بمذه الصنعة، كما حمل حبُّ اللغة والنحو بعضَ الأصوليين على مزْج جمله من النحو بالأصول، فذكروا فيه من معاني الحروف ومعاني الإعراب جُملاً هي من علم النحو خاصة، وكما حمل حبُّ الفقه جماعة من فقهاء ما وراء النهر كأبي زيد رحمه الله وأتباعه على مزْج مسائلَ كثيرةٍ من تفاريع الفقه بالأصول $^{-2}$.

¹ الجرجاني، على بن محمد بن على، كتا**ب التعريفات**، تحقيق إبراهيم الأبياري (بيروت: دار الكتاب العربي، ط2، 1413هـ/1992م)، ص45.

² انظر: الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار

ولكنّ ملاحظة الإمام الغزالي لم يكترث لها الأصوليون مِن بعده، بل إن التوسع في دخيل مباحث أصول الفقه زاد مع المتأخرين، مما حدا بالإمام الشاطبي إلى تقرير ضابط مهم لإخراج ذلك الدخيل وإخلاص علم أصول الفقه لمتعلقاته، فقرر أن "كل مسألة موسومة في أصول الفقه لا يبتني عليها فروعٌ فقهية أو آدابٌ شرعية أو لا تكون عونًا في ذلك؛ فوضْعُها في أصول الفقه عارية"1.

وهذه المشكلة قد لا تضير المؤلّفين والمدرّسين لعلم أصول الفقه في شيء وقد لا يعتبرونها مشكلة أصلاً؛ لأن كل واحد من هؤلاء يقصر نظرَه على علمه؛ فيعرض ذلك الدخيل من ضمنه، وقد لا يشير مطلقًا إلى أنه يرجع في الأصل إلى علم آخر ابتداءً، لكنّ الأمرَ مختلفٌ بالنسبة لطالب العلم الذي يتلقى نفسَ الموضوعات أثناء دراسته لعلوم

الكتب العلمية، ط1، 1413ه/1993م)، ص9، لِكن الإمام الغزالي نفسه لم يتجنب هذا الدخيل، بل ووقع في أكثر مما وقع فيه أولئك بتضمينه خلاصة قواعد المنطق الصوري في بداية كتابه "المستصفى" قائلًا عن تلك المقدمة المنطقية: "من لا يحيط بما فلا ثقة له بعلومه أصلا" (ص 10)، ولم يتابعه في ذلك من الأصوليين إلا القليل جدا. يقول الإمام عبد القوي الطوفي الحنبلي: "وإذا كان الشيخ أبو حامد الذي هو الأصل في ذلك ولم يعلم أحد قبله ألحق المنطق بأصول الفقه، اقتصر في مقدمة كتابه، وأحال من أراد الزيادة في ذلك على كتابيه: معيار العلم و محك النظر، فمن هو تبَعٌ له في ذلك أوْلى بالإحالة على كتب الفن، ولم نعلم أحدا تابع أبا حامد من المتأخرين على إلحاق المنطق بالأصول إلا ابن الحاجب، وحسبك من ذلك أن الإمام فخر الدين الذي هو إمام المتأخرين في المنطق والكلام ولم يذكر في كتبه الأصولية شيئا منه"، الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1407ه/1987م)، ج1، ص102. (وقول الإمام الطوفي هنا: "ولم نعلم أحدا تابع أبا حامد من المتأخرين على إلحاق المنطق بالأصول إلا ابن الحاجب"، غريب جدا، لأن كتاب روضة الناظر لابن قدامة الذي هو في صدد شرح مختصره، قد ابتدأ بمقدمة منطقية طويلة هو الآخر، وهو سابق لابن الحاجب زمنا.

1 ثم قال في تفصيل ذلك: "... وعلى هذا يخرج من أصول الفقه كثيرٌ من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيه، كمسألة ابتداء الوضع ومسألة أمر المعدوم، ومسألة هل كان النبي متعبدا بشرع قبل البعثة أم لا، ومسألة لا تكليف إلا بفعل. كما أنه لا ينبغي أن يُعد ما ليس منها وتم البحثُ فيه في علمه وإن انبني عليه الفقهُ، كفصول كثيرة من النحو، نحو معاني الحروف، وتقاسيم الاسم والفعل والحرف، والكلام على الحقيقة والمجاز، وعلى المشترك والمترادف، والمشتق، وشبه ذلك. انظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، شرح عبد الله دراز، (بيروت: دار المعرفة، ط3، 1417ه/1997م)، ج1، ص39 وما بعدها. متعددة، مع اختلاف غايات تلك العلوم واختلاف مناهج المدرّسين في عرْضها؛ فيشتبه الأمرُ عليه، وتبدو له الفوارق الفاصلة بين العلوم الشرعية وما تتضمنه من موضوعات غامضةً معتمةً تُسبب له حيرة وارتباكًا في الفهم، قد يبقى ملازمًا له بعد التخرّج.

غياب معيار تقسيم المسائل الأصولية

انقسام بعض المسائل الأصولية من وحدة مضمونية إلى أجزائها هو أمر مسلَّم متعارَف في سائر الكتب الأصولية، ولا إشكال فيه ابتداءً، باعتباره مطابقًا لواقع تلك المسائل القابلة للتقسيم، ولكنّ ذلك لم يحجبْ وجودَ إشكالِ منهجى مصاحب لمضامين تلك التقسيمات، يبدو أن الأصوليين المنظّرين لم يشيروا إليه، بخلاف المزاول للعملية التعليمية؛ فإن تعاقبه المتكرر على نفس تلك المضامين، من ناحية، وتحاوره المتواصل مع طلبة العلم من ناحية ثانية، يمكّنه من الانتباه إلى وجود فارق ظاهر بين تلك التقسيمات، يقضى بضرورة التمييز فيها بين تقسيميْن مختلفيْن، يمكن تسميتهما به: التقسيم المضموني والتقسيم الاعتباري.

أما التقسيم المضموني؛ فهو تقسيم حقيقي يفصل بين أجزاء مضمون المسألة بفاصل معياري حدّي يمنع تداخلها، فلا تشترك تلك الأجزاءُ في شيء من ذلك المضمون. وهو لذلك يُعدّ تقسيمًا واضحًا يسهل استيعاب طلبة العلم له، فلا يشتبه عليهم بفضل ذلك التفاصل وامتناع التداخل. ومنه: انقسامُ علم أصول الفقه نفسه إلى الأبواب الأربعة المعروفة: "الحكم" و"الحاكم" و"المحكوم فيه" و"المحكوم عليه"، وفي باب الحكم الشرعي منه انقسامه إلى: "الحكم التكليفي" "والحكم الوضعي"، وانقسام الحكم التكليفي إلى الأحكام الخمسة المعروفة عند الجمهور والسبعة عند الحنفية، وانقسام الحكم الوضعي إلى: "السبب" و "الشرط" و "المانع"، وانقسام باب الحاكم إلى أدلة الأحكام المعنوية وأدلة الأحكام اللفظية، وانقسام السنة النبوية من حيث حقيقتها إلى: "قولية" و"فعلية" و"تقريرية"، ومن حيث روايتها إلى: "متواترة" و "مشهورة" و "آحاد"...

وأما التقسيم الاعتباري، فهو تقسيم نظري يطال بعض المسائل الأصولية، فيوزعها إلى أجزاء دون أن يفاصل بينها في المضمون المقسّم ذاته، بحيث تبقى تلك الأقسام مشتركة في بعض مضامينها، وهو تقسيم ذهني منهجي، يحتاج من المدرّس إلى بذل جهد مضاعَف في بيانه، وإلى طالب العلم إلى تركيز وانتباه لتبيّنه واستيعابه، لأن تداخل مضامينه داع لاشتباهه، فلابد من حسن تصوره القائم على تعدد الاعتبارات أو الأنظار، لدرء ذلك الاشتباه. ومنه تقسيم حكم الواجب إلى أقسام متعددة بتعدد الاعتبارات التي يتوجه إليها الناظرُ إلى هذا الحكم، وتقسيم أدلة الأحكام المعنوية إلى أقسامها الاعتبارية الثلاثة 2 المعروفة 1 ، وتقسيم دليل العرف إلى أقسامه الثلاثة المعروفة أيضا

فهذا التقسيم الثنائي مع أنه موجود في مادته المضمونية؛ فإنه مفقود في حده والاصطلاح عليه، وهذا يتنافى مع ما سلّم به الأصوليون أنفسُهم من القول بأنه "كلما وُجد الحد وجد المحدود"³، حيث نرى هنا المحدود موجودًا ولكنه لا حد له في كتب أصوليينا. وإن لم يتمَّ تنبيهُ طلاب أصول الفقه إلى الفارق بين التقسيمين قبل عرض مادتهما والتمثيل لهما؛ فإنه يصعب عليهم استيعابُه. وأكثر ما يشتبه عليهم في ذلك هو التداخل الواقع في التقسيم الاعتباري، ولا يجدون له منطقًا مسوّعًا إلا بالكشف عن حقيقة الفرق بين ذينك التقسيمين: المضموني والاعتباري.

غياب التأريخ للتدوين الأصولى المعاصر

فالملاحَظ أن الأصوليين المعاصرين قد وقفوا -في عرْضهم لتاريخ تدوين علم أصول الفقه-عند نفس ما وقف عنده الأصوليون القدامي، دون تجاوزه بالتطرق إلى مرحلة التدوين

وهي تقسيمها باعتبار ما تستند إليه: إلى أدلة أصلية وأدلة تبعية، وباعتبار احتجاج العلماء بما إلى أدلة متفق عليها 1 وأدلة مختلف فيها، وباعتبار نهجها الاستدلالي إلى أدلة نقلية وأدلة عقلية.

² وهي تقسيمه باعتبار حقيقته (أو متعلَّقه) إلى عرف قولي وعرف عملي، وباعتبار من يصدر عنهم إلى عرف عام وعرف خاص، وباعتبار مشروعيته إلى عرف صحيح وعرف فاسد.

³ التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت 793هـ) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416ه/1996م)، ج1، ص18.

الأصولي في هذا العصر، وهي ولا شك مرحلة مختلفة ومتميزة عن سائر مراحل تطور علم أصول الفقه السابقة التي عاشها الأصوليون قديمًا ولم يقصّروا في التأريخ لها. بخلاف هذه المرحلة التي استغرقت ما يربو على ستة عقود وظهرت فيها مصنفات أصولية كثيرة جدا لا يمكن تجاهلها، وهي مرحلة اتسمت في عمومها بسمتين متمايزتين، يمكن تسميتهما بالسمة التعليمية، والسمة البحثية.

أولا: السّمة التعليمية

حيث كان عددٌ كبير من تلك الكتب الأصولية الجامعة 1 مؤلَّفًا من قِبل أساتذة الجامعات لتلبية حاجة طلبتهم في الحصول على مادة أصولية ميسَّرة تقرّب إليهم علمَ أصول الفقه دون عناء التنقيب في موارده القديمة وما اكتنف بعضَها من هالة الإغراب المضموني، وما شاب بعضَها الآخر من تعقيدات شكلية في طيّات المختصرات والشروح والحواشي...2. ولذلك فقد غلبت على هذه المؤلفاتِ الأصوليةِ الجديدةِ الأغراضُ التعليميةُ، من سُهولة العبارة والحرص على وضوح الترتيب للمباحث الواردة فيها، دون إسهاب ممل ولا اختصار مخل. وذلك كله لخدمة طلبة الجامعات والمعاهد العليا الذين لا طاقة لهم بالاستفادة من الكتب الأصولية القديمة³. ومن أشهر تلك الكتب الأصولية التعليمية، كتاب "أصول الفقه" للشيخ هبد الوهاب خلاف، و كتاب "أصول الفقه" للإمام محمد أبو زهرة، و "أصول الفقه الإسلامي" للشيخ محمد مصطفى شلى، و"الوجيز في أصول الفقه" للشيخ عبد الكريم زيدان، وغيرها كثير جدا سلك فيها أصحابُها نفس الطريقة التعليمية المتشابهة إلى حد الاجترار والتكرار أحيانًا.

الكتب الأصولية الجامعة، هي الكتب التي عرض أصحابها مختلف أبواب ومباحث علم أصول الفقه، سواءً التراثية 1

القديمة منها السابقة لمرحلة النهضة التعليمية، أو الكتب الأصولية التعليمية التي دوِّها أساتذة التعليم الشرعي الجامعي بمنهج معاصر يحقق الأغراض المنهجية التعليمية.

² وقد كان ذلك على قدر كبير من الصعوبة قبل ظهور حركة تحقيق المخطوطات وإعادة طباعة ومراجعة الكتب القديمة بكثافة. ³وخصوصًا خلال عقود الخمسينيات والستينيات والسبعينيات، وهي العقود الثلاثة الأولى لمرحلة ما بعد جلاء الاستعمار الغربي الذي خلَّف وراءه جهلا مدقعًا للمسلمين بتراثهم الإسلامي عموما والأصولي منه خصوصًا.

ثانيًا: السّمة البحثية

بعد ظهور الكتب الأصولية التعليمية 1 السالف ذكرُها بكثافة واغتناء المكتبات الجامعية بها واغتراف الباحثين وطلبة العلم منها لما يقارب ثلاثة عقود، اتجهت همّة الجيل الجديد من الأصوليين المعاصرين وكذلك الباحثين في رسائلهم الجامعية إلى إفراد بعض المباحث الأصولية بالدراسة والتأليف، قصد مزيد التعمق فيها وإثرائها وإبراز أهميتها في حركة التشريع الإسلامي المعاصر، إما لاستشعار أهمية معاودة دراستها ومراجعة صياغتها بطريقة معاصرة مع إفرادها بالتأليف، أو لملاحقة حركة التشريع القانوني المعاصر المتسارعة في دراسة نظائرها لدى رجال القانون، قصد إبراز كفاءة التشريع الإسلامي في عرضها، وأنه لا حاجة لاقتباسها من القوانين الوضعية. ومن تلك البحوث والدراسات التي أفردها أصحابُها بالتأليف، كتاب "نظرية الإباحة" لمحمد سلام مدكور، و "نظرية الضرورة الشرعية" لوهبة الزحيلي، و "الضرورة وتطبيقاتها المعاصرة" لعبد الوهاب أبو سليمان، و "الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية" للشيخ مصطفى الزرقاء، و "الرخص الشرعية" لعبد الكريم النملة، و"قاعدة سد الذرائع" لمحمود حامد عثمان، وغيرها كثير.

غياب مفهوم خلاف الأصل واستتباعاته في علم أصول الفقه

خلاف الأصل مفهوم أصولي يعبّر عن وضع "الاستثناء من قواعد التشريع العامة"2، ولا

¹ بعضُ تلك الدراسات الأصولية البحثية كانت سابقة وبعضها متزامنة مع بداية ظهور الكتب التعليمية الجامعية، منها كتاب "تعليل الأحكام" للشيخ محمد مصطفى شلى، و"مقاصد الشريعة الإسلامية" للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، و "ضوابط المصلحة" للشيخ محمد سعيد رمضان البوطي. ولكن هذه الدراسات قليلة جدا، فوجودُها لا ينفي حقيقة أن الكتب الأصولية البحثية كانت في عمومها لاحقة لظهور الكتب التعليمية الجامعة.

² الحاج سالم، محمد البشير، مفهوم خلاف الأصل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (هرندن: الولايات المتحدة، ط1، 1429هـ/2008)، ص41. وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ من توسعوا في مفهوم "خلاف الأصل" أو "خلاف القياس" ليتجاوز المستثنيات، فيشمل الحدود والمقدرات وغير معقول المعنى، إنما كان تركيزهم منصبًّا على مشروعية القياس على تلك المسائل أو عدمها، فألحقوها بخلاف القياس باعتبار منْع القياس عليها، لا بالنظر إليها أصالة، وهو ما عبر عنه الحنفية ومن وافقهم بقولهم: "ما خالف القياس غيره عليه لا يقاس" ردّا على الشافعية القائلين بمشروعية القياس على كل

مجال لإنكار حقيقة وجوده¹، باعتبار أن شريعتنا تتسم بالشمول في أحكامها الفقهية العملية، ولم تُفوّت شيئا منها ليبقى همالاً بلا حكم في واقع المكلفين، وواقع المكلفين لا يكون في حال السعة واليسر على الدوام؛ لتناسبه أحكامُ العزيمة والأصل دائمًا، بل تطرأ عليه أحيانًا ظروف عارضة فيها شدة وضيق، لا تناسبها تلك الأحكام التي قررتها الشريعةُ للأفعال ابتداءً، وهي ما اطلح عليه باسم "خلاف الأصل" أو "خلاف القياس".

وهذا أمرٌ في غاية الجلاء ولا شبهة فيه، ولكن الغريب أن الدارس للكتب الأصولية لا يجد لهذا المفهوم المسلَّم به نظريًّا، حضورا نسَقيًّا متصوَّرا ولا أثرًا يعكس وجودَه في تقسيم وتبويب وترتيب المباحث والمسائل الأصولية الراجعة إليه، بل يجد الحديث عنه مكثفًا متواترًا في المصنفات الفقهية لدى كل المدارس الإسلامية بلا استثناء، بطريقة جزئية لا كلية طبعًا، وفق معهود الفقهاء في مصنفاتهم الفرعية، ولا تقصير منهم في ذلك، فالتنظير شأن الأصوليين لا الفقهاء.

وهذا إشكالٌ كبير، من شأنه أن يُثير تساؤلاً مهمًّا لدى سائر قراء الكتب الأصولية عمومًا، ولدى طلبة العلوم الشرعية منهم خصوصًا، مفاده: طالما أن مفهوم خلاف الأصل

ما لاح فيه معنى (أي علة). فالفرق واضح بين مفاد مصطلح "خلاف القياس"، وبين عبارة "ما خالف القياس غيره عليه لا يقاس"، ولا وجه للخلط بينهما على أنهما بمعنى واحد. انظر ما يفيد هذا المعنى: الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محيى الدين الميس (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421ه/2001م)؛ الأرموي، صفى الدين محمد بن عبد الرحيم، نماية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح (مكة المكرمة: المكتبة التجارية ، ط1، 1416ه/1996م)، ج7، ص3199، الجراعي، تقى الدين أبو بكر بن زايد، شرح مختصر أصول الفقه، تحقيق: عبد العزيز محمد بالاشتراك، (الكويت: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية،

ط1، 1433هـ/2012م)، ج3، ص201؛ الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج3، ص332.

أ بعد مرور عدة قرون على التسليم بمفهوم خلاف القياس، خالف الإمام ابن تيمية هذا الأمر الذي كان مسلما معهودا في تراث التشريع الإسلامي؛ فأنكر وجود مفهوم خلاف القياس بالكلية، وتبعه في ذلك تلميذه ابن القيم. انظر: ابن تيمية، تقى الدين أحمد (ت 728هـ) مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن النجدي وابنه محمد (دم، دط، 1399هـ)، ج20، ص505، وابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ترتيب محمد عبد السلام إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م)، ج2، ص39، 40.

هو مفهوم أصولي؛ فلماذا نجده حاضرًا في الكتب الفقهية بكثافة، وفي المقابل لا نجد له في الكتب الأصولية -التي هي محلّه- أثرا يضاهي مقامه الحقيقي في التشريع الإسلامي 1! وهذا يؤكد من ناحية حقيقة وجود فجوة بين التنظير الأصولي والتطبيق الفقهي، ويُثبت من ناحية ثانية تقصيرًا من الأصوليين في متابعة التنظير الأصولي لبعض المسائل الأصولية المهمة، ويشهد في المقابل بتفوَّقَ الفقهاء في عنايتهم ببعض المسائل الأصولية التي هي من اختصاص أهل الأصول، ولكنهم انشغلوا عنها بمسائل أخرى بعضها أدبي منها مكانة وبعضها الآخر دخيل على الأصول ولا أثر له البتة في الفروع.

وكل ذلك شاهدٌ على غياب التوافق بين الأصوليين والفقهاء، بما لم يتداركه الأصوليون المنظرون، ولا الجامعون بين التنظير الأصولي والاجتهاد الفقهي، حيث يصبح الإشكال وغياب التوافق عند هؤلاء جميعًا -والجامعين منهم خصوصًا- فجوة واقعة في ذهن العالم نفسه، وكأنه يحمل بين جنبيَّه شخصيتيْن متنافرتيْن: أولاهما شخصية الأصولي المنظِّر بمنأى عن الفقه، وثانيتهما شخصية الفقيه المجتهد بعيدًا عن الأصول.

إشكالات مبحث الحكم في علم أصول الفقه

 3 الحكم الشرعي هو الثمرة 2 المأمولة والغاية المرجوّة من عمل الأصوليين والفقهاء على حد سواء

¹ تجدر الإشارة إلى أن مجرد ورود عبارات "خلاف الأصل" و"خلاف القياس" و"ما خالف القياس" و"المعدول به عن القياس"... لا يعني أن الأصوليين قد اهتموا بموضوع "خلاف الأصل" أو "خلاف القياس" وأنه قد نال حظه من الدراسة، لأن المواضع التي وردت فيها هذه العبارات في كتب الأصوليين، هي مجرد مواضع سياقية تعلقت بمسائل جزئية اختلفت فيها المذاهب، وخصوصا اختلاف الحنفية المانعين للقياس على ما خالف القياس، والشافعية القائلين بطرد القياس حيث انكشف العلة والتي يعبر عنها الإمام الشافعي بـ "المعنى".. ولا يوجد في كتب أصول الفقه مبحث خاص مفرد لخلاف القياس أبدا.

² يقول الإمام الغزالي: "... فإن الأحكام ثمرات وكل ثمرة فلها صفة وحقيقة في نفسها ولها مثمر ومستثمر وطريق في الاستثمار " الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ص7.

³ مع الاختلاف بينهما في جهة النظر إليه: فالأصوليون يتناولون الحكم بالدراسة النظرية؛ فيبينون ماهيته وصيغه أقسامه وسائر متعلقاته التي سيعتمد عليها الفقيه ويسترشد بما فتضبطه في اجتهاده، بينما يتناوله الفقهاء بالبحث العملي؟

باعتبار أن أصول الفقه ضابطٌ للفقه، والفقه ملتمِسٌ للأحكام، لذلك اهتم الأصوليّون كثيرا بمبحث الحكم الشرعي، فتعارفوا على إفراده بباب خاص في مصنفاتهم قديمًا وحديثًا. ولكن هذا الاهتمام به لم يمنع نشوء إشكالات عديدة طالته في بعض كتب الأصوليين أنفسِهم، مما أضعف من أداء هذا العلم الجليل، وألقى بظلاله على قطاع التعليم وعلى طلبة العلوم الشرعية في هذا العصر. ومن أهم هذه الإشكالات:

أولاً: تأخير مبحث الحكم الشوعي

وضوح تلك الحقيقة لدى الأصوليين في مكانة الحكم الشرعي مِن عموم أصول الفقه، لم يمنع كثيرين منهم من تجاوز ما يجب أن يترتب عليها من نتيجة تتمثل في ضرورة تصدّر مبحث الحكم الشرعي لجميع أبواب ومباحث أصول الفقه 1، يقول الإمام الغزالي: "اعلم أنك إذا فهمتَ أنَّ نظر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية، لم يُخْفَ عليك أن المقصودَ معرفةُ كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، فوجب النظر في الأحكام، ثم في الأدلة وأقسامها، ثم في كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، ثم في صفات المقتبس الذي له أن يقتبس 2 الأحكام 2 ، إذ إن غاية أي عمل هادفِ يجب أن تتقدم ذلك العمل من حيث التصور،

فيلتمسون الأحكامَ الشرعية في واقع الناس لتوجيه سلوكهم وترشيد تصرفاقم العملية في ضوء القواعد والضوابط التي صاغها لهم الأصوليّون.

¹ أول من صرّح بترتيب أبواب علم أصول الفقه هو الإمام الباقلابي في التقريب والإرشاد، وتبعه أبو الحسين البصري في المعتمد، ثم الشيرازي في اللمع.. مقدّمين الأدلة على غيرها من الأبواب حتى أن الباقلاني اعتبر ذلك التقديم واجبًا، ثم خالفه الغزالي فصحح الترتيب بتصريحه بأوْلوية الحكم، ثم جاء الرازي صاحب المحصول، فخالف الغزالي في ترتيبه مجددًا، وعلى نهجه سار عامة الأصوليين من بعده. انظر: الباقلاني، محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد الصغير، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد (بيروت: مؤسسة الرسالة، دط، 1418ه/1998م)، ص312-312؛ أبو الحسين البصري، محمد بن على بن الطيب المعتمد في أصول الفقه، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403)؛ أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن على (ت 476هـ)، اللمع في أصول الفقه، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1405ه/1985م)، ج1، ص3، الرازي، محمد بن عمر، المحصول في علم الأصول، تحقيق طه جابر العلواني، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1400هـ)، ج1، ص226، 227.

² ثم يسترسل الإمام الغزالي مبيّنًا كلامه ذلك بقوله: "... فإذا جملة الأصول تدور على أربعة أقطاب: القطب الأول: في

فتتقدم على غيرها وتكون في صدارة مباحثه عند تدوينه، لتظل ماثلة في أذهان المخاطبين بما لا يغفلون عنها البتة. لكنّ كثيرين من أصوليينا لم يلتزموا بهذا المقتضى 1 ؛ فعمدوا إلى تقديم مباحث أخرى ترجع غالبًا إلى باب الحاكم، فقدّموها وأحّروا مباحث الحكم 2 .

وهذه الإشكالية وإن كانت في منطلقها منهجية؛ فإن أثرها يطال المادة المضمونية ذاها؛ فيرتد على طلبة العلوم الشرعية بسوء الفهم وضعف الاستيعاب لما يدرسونه في مبحث الحكم ومتعلقاته، لأن طالب العلم لما يبدأ دروسه الأصولية بمباحث أدلة الأحكام الكثيفة والثقيلة في مضمونها، في غياب ماهية الحكم الشرعي ومتعلقاته -التي ما جاءت مباحث الأدلة تلك إلا لأجل تبيّنها-؛ فإن النتيجة ستكون في أفضل الأحوال: استيعاب الطالب لمسائل كل باب دون إدراك العلاقة بينها وبين مسائل الباب الآخر، بما من شأنه أن يجعل مِن مباحث أدلة الأحكام نظرياتٍ مجردةً باهتة لا صلة لها بالأحكام الشرعية، ويجعل الأحكامَ الشرعية بدورها مجرد مسائلَ مستقلة بذاتما لا صلة لها بالأدلة. والحصيلة النهائية تظهر فيما تكون عليه الحركة الفقهية من فصام بين التنظير الأصولي والتطبيق الفقهي، خصوصًا وأن عددا قليلا من أولئك الطلبة يختارون علمَ أصول الفقه في تخصصهم الدقيق بعد التخرج، والأكثر منهم يختارون الفقه ليواصلوا فيه دراساتهم العليا، ويصبح بعضُهم بعد ذلك فقهاء مجتهدين يقررون الأحكامَ ويُصدرون الفتاوي.

الأحكام والبداءة بها أولى، لأنها الثمرة المطلوبة..." الغزالي، المستصفى، ص7.

¹ ويأتي على رأس هؤلاء المخالفين الإمام الرازي الذي صرّح بترتيبه لمباحث علم أصول الفقه بقوله، "فهذه أبواب أصول الفقه، أولها اللغات وثانيها الأمر والنهي وثالثها العموم والخصوص ورابعها المجمل والمبين وخامسها الأفعال وسادسها الناسخ والمنسوخ وسابعها الإجماع وثامنها الأخبار وتاسعها القياس وعاشرها التراجيح وحادي عشرها الاجتهاد وثابي عشرها الاستفتاء وثالث عشرها الأمور التي اختلف المجتهدون في أنها هل هي طرق للأحكام الشرعية أم لا"، الرازي، المحصول، ج1، ص226-227.

² يبدو أن بعض هؤلاء انتحوا هذا المنحى لأنهم يكتبون لخصوص الفقهاء لا لعموم الدارسين وطلبة العلم، والفقهاء لا يُخشى عليهم من مجرد التقديم والتأخير في عرض المباحث، والبعض الآخر جريًا على مقولة: "موضوع أصول الفقه هو أدلة الأحكام"، وهي بدورها مقولة فيها نظر.

ثانيًا: محل مبحث الصحة والفساد والبطلان

كما يواجه الدارسون لعلم أصول الفقه إشكالاً آخر في باب الحكم الشرعي أيضًا، يتعلق تحديدًا بمبحث "الصحة والفساد والبطلان". ومتعلقاتُه راجعة لا محالة إلى باب الحكم الشرعي، ولكنها مختلَف فيها بين الأصوليين في رجوعها إلى مبحث "الحكم التكليفي" أو مبحث "الحكم الوضعي" أضمن الحكم الشرعي، حيث يصرّ بعضُهم تنظيرًا على كونها أحكامًا تكليفية لا وضعيةً، دون أن يرتبوا على ذلك وجودًا حقيقيًا لها ضمن الأحكام التكليفية، بحيث لا نجد لهذا التصريح الأصولي النظري من أثر في واقع مبحث الأحكام التكليفية عندهم.

وهذا من شأنه أن يثير إشكالاً لدى طلبة العلم الذين يتساءل بعضُهم: لماذا لا تظهر نتيجة هذا التقرير الأصولي لدى هؤلاء الأصوليين في مبحث الحكم التكليفي، حيث نجد الأحكام التكليفية عندهم خمسة كما عند غيرهم لا تزيد ولا تنقص، مع أن إنكار هؤلاء نسبتَها للأحكام الوضعية، يقتضى بالضرورة وجودها ضمن التكليفية2، وإلا فإن إنكارهم هذا سيترتب عليه إعدامُها من مباحث الحكم الشرعي، بل ومن علم أصول الفقه بالكلية. ومثل هذا الاشتباه قد يمس من مكانة أصوليينا في أذهان طلبتنا، حيث يبدون لهم إما غير مخلصين لتقريراتهم الأصولية في مواطنَ مهمة من مباحث أصول الفقه، أو أنهم ذاهلون في هذه المسائل غير مكترثين لما ينبني على تقريراتهم تلك من نتائج مؤثرة في علم أصول الفقه.

حيد، طلعة الشمس على الألفية، (عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، 1401هـ)، ج2، ص216.

¹ يقول الإمام السالمي: "كثير من العلماء على أن الصحة والفساد ونحوهما راجع إلى الأحكام الخمسة، فإن معنى صحة البيع الانتفاع بالمبيع، ومعنى بطلانه وفساده حرمة الانتفاع به. وبعضهم على أنما من خطاب الوضع، بمعنى أنه حكمٌ يتعلق بشيء تعلقا زائدا على التعلق الذي لابد منه في كل حكم، وهو تعلقه بالمحكوم عليه وبه، السالمي، عبد الله بن

² وهو ما سار عليه الإمام ابن رسلان الرملي (ت 844هـ) من متأخري الشافعية في متنه الزبد، فكان بذلك مخلصًا لتقريره في اعتبار الصحة والبطلان من الأحكام التكليفية، انظر: ابن سلان، أحمد بن حسين بن على الرملي، متن الزبد في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، (مكة المكرمة: مكتبة الثقافة، ط1، 1404ه/1984م)، ص13.

ثالثًا: الارتباك في مبحث الرخصة والعزيمة

وهذا الإشكال متعلق بمبحث "الرخصة والعزيمة" وهو من مباحث الحكم الشرعي أيضا، ومفاده أن هذا المرّكب اللقيي ذا الدلالة العلمية لا ينطبق البتة على مضمونه في كثير من كتب أصول الفقه، وفيه مخالفات عدة للضوابط التي جاء علم أصول الفقه لإرسائها، منها:

1. أن عبارة هذا المركّب جاءت -في كتب أصولية كثيرة 1 بتقديم لفظ الرخصة على لفظ العزيمة، والحال أن الأصل في التكليفات الشرعية هو العزيمة؛ فيجب أن تتقدم "العزيمةُ" في عبارة المركب²، وفي المقابل يجب أن تتأخر "الرخصة" طالما أنها تمثّل وضْعَ الاستثناء في التكاليف الشرعية، والاستثناء كما يتأخر في واقع التكليف؛ يجب أن يتأخر خلال التنظير الأصولي، وإلا فلن تكون المباحث الأصولية مخلِّصة لمقتضياتها في الواقع العملي.

2. أن مسمّى العزيمة ومضمونها لا محل له البتة في مبحث الحكم الوضعي الذي جاءت لتعبّر عنه، بل مضمونها هو نفسه مضمون الحكم التكليفي الذي تُدرس فيه الأحكامُ التكليفيةُ الخمسة، باعتبارها أحكامًا شرعية تعلقت بأفعال المكلفين في وضع الأصل، وهو الوضع المعبَّر عنه بالعزيمة، ولذلك لا غرابة في أن نجد هذا المبحث المسمى بـ " الرخصة والعزيمة" خاليًا تمامًا من المضمون المتعلق بمسمّى العزيمة في مختلف الكتب الأصولية، بما معناه بعبارة واضحة ومختصرة أن "العزيمة" عند أصوليينا اسمٌ واقعٌ في مبحث الحكم الوضعي، ومسمّاه واقعٌ في مبحث الحكم التكليفي، بل هو ذاته مضمون الحكم

¹ ورود العبارة بمذه الصيغة جار على ألسنة كثير من الأصوليين سواء في عنوان المبحث أو في سياق بيانه، انظر مثلا: الأرموي، محمد بن الحسين، الحاصل من المحصول في أصول الفقه، تحقيق عبد السلام محمود أبو ناجي، (فلسطين: جامعة قار يونس، د.ط، 1994م)، ص250 وما بعدها، الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1400هـ)، ج1، ص71؛ بدر الدين الزركشي، محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م)، ج1، ص260؛ المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج3، ص 1124، 1126.

² وهذا على فرض صحة مضمون هذه العبارة نفسها بقطع النظر عن التقديم والتأخير فيها، وإلا فإن الرخصة والعزيمة لا يلتقيان في واقع التكليف؛ فيجب ألا يلتقيا في نفس محل البحث الأصولي خلال التنظير أيضا.

التكليفي بسائر متعلقاته.

وهذا ولا شك خلل فادح يجب تداركه، لا فقط بإحداث تقديم و تأخير في عنوان المبحث؛ لتصبح عبارة تركيبه "العزيمة والرخصة" بدل "الرخصة والعزيمة"، بل بإلغاء المركّب واستبداله بلفظ مفرد هو "الرخصة"، لأن مضمون المبحث - كما هو واردٌ عند كل الأصوليين- لا ينطبق إلا على هذا الاسم دون غيره، بخلاف مضمون العزيمة فموطنه سبق أن بيّنه كل الأصوليين -بلا خلاف- في مبحث الحكم التكليفي، لكن دون تصريحهم باسم العزيمة.

3. حصول بعض الارتباك والتداخل الغامض بين مبحثي الرخصة والضرورة، فالناظر في مبحث "الضرورة" يلاحظ غيابَه الكلي من مباحث الكتب الأصولية الجامعة قديمها وحديثها، مع أنه مفهومٌ أصولي مهمّ ورد في القرآن الكريم بصريح لفظه في عدة مواضعً 1 ولا يمكن إنكارُه. وفي المقابل نجد حضورَه قويًّا مكثفًا في المصنفات الفقهية وفي كتب التفسير عمومًا وبخاصة منها كتب التفسير الفقهي 2 .

بخلاف مفهوم الرخصة، فإننا نجده حاضرًا في مختلف الكتب الأصولية دون التصريح بأن مفهوم الضرورة داخلٌ فيه، مع أن مسائلها حاضرة ضمن متعلقاته. وهذا إشكال يكشف من جديد فجوة بين التنظير الأصولي والتفريع الفقهي، يجب سدها لإعادة توثيق الصلة بين علمي أصول الفقه والفقه.

¹ منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَن اضْطُرُّ غَيْرٌ بَاغ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 173]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن اضْطُرَّ فِي مُخْمَصَةٍ غَيْرٌ مُتَجَانِفِ لِإِثْم فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 3]، وقوله تعالى: ﴿قُالَ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِم يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: 145].

² وأشهرها قديما الكتب المسماة بـ "أحكام القرآن" للإمام الشافعي (ت 204هـ) وعلى القمى الحنفي (ت 305هـ) والجصاص الرازي الحنفي (ت 370هـ) والكيا الهراسي الشافعي (ت 504هـ) وابن العربي المالكي (ت 543هـ). انظر: موسى محمد، عزت عبده، مقدمة تحقيق كتاب أحكام القرآن للكيا الهراسي، تحقيق: عطية، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ص1. ويضاف إلى كتب "أحكام القرآن" كتابا "مفاتيح الغيب" للإمام الرازي الشافعي (ت 606هـ) المعروف أيضا بالتفسير الكبير، و "الجامع لأحكام القرآن" القرطبي المالكي (ت 671هـ).

أما الكتب الأصولية البحثية المعاصرة، فقد اهتم مؤلفوها اهتمامًا بالغًا بمبحثي "الرخصة" و "الضرورة"، فأفرد كل مبحث منهما بدراسات كثيرة بعضها بحوث معمقة لأساتذة جامعيين، وبعضها رسائل جامعية مفيدة من حيث المضمون.. ولكن الملاحَظ فيها أن من أفرد من هؤلاء موضوع الرخصة بالبحث؛ جعل الضرورة جزءًا منها، ومن أفرد منهم موضوع الضرورة بالبحث؛ جعل الرخصة جزءًا منها، حيث تداخل الكل والجزء، وكلُّ اعتبر موضوع بحثه كلاًّ واعتبر غيرَه جزءًا، دون انتباه لخطورة هذا الاضطراب على مضمون هذه المباحث الأصولية، وعلى طلبة العلوم الشرعية الذين يرجعون إلى هذه الكتب للاستزادة والتوسع في دراستهم، والنهْل منها في بحوثهم الفصلية وفي بحوث التخرج لدراساتهم الدنيا والعليا.

المبالغة في إصدار الدعاوى الكلّيّة

والمراد بالمبالغة هنا المسارعة في إصدار دعاوى تفيد أحكامًا كلّية غير مدروسة، لا تلوح فيها للعارفين مطابقة لواقع أمر بعض المسائل الأصولية المهمّة، بما مِن شأنه أن يشوّش ذهنَ الدارس ويربك استيعابَه لها، ومن أهم تلك المسائل وأظهرها:

أولاً: المبالغة في إكبار أدلة الأحكام

ويتجلى ذلك خصوصا في مقدمات بعض المصنفات الأصولية القديمة منها والمعاصرة 1، التي يحرص أصحابُها على التقديم لهذا العلم بالتأكيد على ما مفاده أنّ: "أصول الفقه هو أدلة الأحكام"2، بما يوهم بمعنى حصر علم أصول الفقه فيها، ومع أنّ معنى الحصر

¹ انظر: النملة، عبد الكريم بن على، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1420هـ/1999م)، ج2، ص637.

² انظر: ابن قدامة، **روضة الناظر**، ص4، القرافي، وشهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، **نفائس الأصول في** شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، دط، دت)، ج1، ص436، والإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، فعاية السول شرح منهاج الوصول، (بيروت: دار الكتب

ليس مرادًا منهم أ، فإنها ولا شك مبالغة في إكبار باب أدلة الأحكام، من شأنها أن تربك أذهان الدارسين لهذا العلم، الذين يُلقَّنون ابتداءً أن علم أصول الفقه قوامه أبواب أربعة هي "الحكم" و"الحاكم" و"المحكوم فيه" و"المحكوم عليه".. فلمّا يبلغهم هذا القول الذائع؛ لهم أن يتساءلوا: ما محل أبواب أصول الفقه الأخرى إذن، أليست من جوهر مضمون هذا العلم هي الأخرى! وبذلك يصبح ماكان مسلَّمًا به سابقًا، محلَّ شك وإرباك بسبب هذا القول.

ثم إنه من المسلَّم به في أصول الفقه أيضا ويتم دائمًا التأكيدُ عليه -في ذات الحين-مِن قِبل عامة الأصوليين، أن "الحكم" بالذات هو غرض علم أصول الفقه، فكيف يصبح الحكم الشرعي الذي هو غرض علم أصول الفقه منسيًّا لا محل له بمثل هذه المقولات والدعاوى المجافية للحقيقة وواقع الأمر!

وكؤن الأحكام الشرعية العملية هي الثمرة الفقهية التي يسعى الفقية إلى التماسها أو اقتباسها، هي حقيقة لا جدال فيها، ولكنها لا تنفي حقيقة أخرى سابقة لها ينبغي ألا نغفل عنها، مفادها أنه لولا عمل الأصولي في بيان ماهية الحكم الشرعي وما يتعلق به في مستوى التصور النظري؛ لما كان بإمكان الفقيه التوفق في التماسه وتقريره في الواقع العملي، فهو جزء من عمل الأصولي النظري إلى جانب الدليل، كما أنه مدار سعى الفقيه العملي.

فكيف يذهل الأصولي نفسه عن هذه الحقيقة؛ فيغفل عن اعتبار مادة ومضمون الحكم الشرعي هو موضوع أصولي في تقريره النظري، مع استحضاره له في التدوين رسمًا إلى جانب باب الحاكم. ويُخشى أن يكون هذا السبب وراء زهد بعض الأصوليين في بيان موضوعات باب الحكم الشرعي، مقابل توسعهم الكبير في باب الحاكم أو أدلة الأحكام.

والحصيلة التي يجب الأوْبُ إليها وعدم الحيَّد عنها هي أن "أدلة الأحكام" هي جزء لا ينفك عن أصول الفقه، والجزء من أي شيء يبقى دائمًا منه، ولا ينقلب كلاًّ له حتى

العلمية، دط، دت)، ص7.

¹ بدليل أن هؤلاء أنفسهم جمعوا أبواب علم أصول الفقه كلها في مصنفاتهم، ولكنّ ذلك لا يعفيهم من المآخذة، لعدم تطابق تلك العبارة الموهمة بالحصر، مع واقع حال هذا العلم في كتبهم وفي غيرها.

في توافه الأمور، فما بالك به في علم منهجي ضابط كعلم أصول الفقه. وكوْن باب "أدلة الأحكام" هو أكبر أبواب علم أصول الفقه على الإطلاق، هي حقيقة لا جدال فيها، ولكنها ليست مسوّعًا لتجاهل أبوابه الأخرى بأي وجه، حتى لو كان ذلك صادرًا على سبيل التأكيد على أهمية باب "الأدلة" لا غير؛ فإنه لا وجه له في مقام جليل كهذا.

ثانًا: دعوى نفْى دليليّة الدلالات

ما يُسمَّى في أصول الفقه بـ"الدلالات" أو "مباحث الألفاظ" أو "القواعد الأصولية اللغوية"، أو "طرق الاستنباط"، هو جزء لا يتجزأ من علم أصول الفقه، لا خلاف في ذلك ابتداءً، ولكنَّ محلّها من أبواب أصول الفقه، فيه اختلاف يترتب عليه إشكال لدى الطرفين المختلفيْن، إذْ اعتبرها أكثرُ الأصوليين راجعةً إلى باب أدلة الأحكام (وما يسمى أيضا باب الحاكم)، وهو ما ترتب عليه عندهم أن باب أدلة الأحكام ينقسم بالضرورة إلى قسمين: أدلة الأحكام المعنوية (أو الواردة بطريق المعني) وأدلة الأحكام اللفظية (أو الواردة بطريق اللفظ).

وهو عندهم تقسيمٌ موضوعي ينطبق على واقع هذين المبحثين من باب أدلة الأحكام، ولا شبهة فيه من حيث المضمون، ولكن الإشكال يكمن في أن هؤلاء اكتفوا بظاهر هذا التقسيم، دون أن يصطلحوا على تسمية القسمين بما يُظهر نسبتَهما إلى أدلة الأحكام. وفي هذا تقصير ينبئ بثغرة اصطلاحية قد ينتبه إليها بعض طلبة العلم لما يُقال لهم: "إن أدلة الأحكام تنقسم إلى ما ترجع إليه الأدلة الأصلية والأدلة التبعية، وإلى ما ترجع إليه مباحثُ الألفاظ"، دون تصريح بالمفهوم الأصولي الأشمل الذي تنضوي فيه تلك الأدلة، بحيث قصرت المفاهيم الاصطلاحية عندهم عن حمل معانيها المضمونية؛ فلم يجدُّ هذان المبحثان الواسعان المصطلحين المعبّرين عنهما، مع ثبوت مادتهما الموضوعية.

والحق أن المرحوم الإمام محمد أبو زهرة قد انتبه إلى هذه الثغرة، فأراد تداركها عمليًّا -دون أن يصرح بها- بقوله: "طرق الاستنباط من النصوص قسمان: طرق معنوية، وطرق لفظية"، "والمعنوية هي الاستدلال من غير النصوص، كالقياس والاستحسان والمصالح

والذرائع، وغير ذلك. أما الطرق اللفظية فقوامها تعرّف معاني ألفاظ النصوص، وما تدل عليه من عمومها وخصوصها، وطريق الدلالة أهي بالمنطوق اللفظي للنص، أم هي من طريق المفهوم الذي يؤخذ من فحوى الكلام، والقيود التي اشتملت عليها العبارات، ثم ما يُفهم من الألفاظ، أهو بالعبارة أم هو بالإشارة، إلى غير ذلك مما تصدت له طرق الاستنباط اللفظي"1. وهذه لفتة نبيهة منه يمكن البناء عليها لسد تلك الثغرة بتقسيم أدلة الأحكام (الإجمالية) إلى قسمين "الأدلة المعنوية"، وهي التي تشمل الأدلة الأصلية والأدلة التبعية، "والأدلة اللفظية" وهي التي تشمل مباحث الألفاظ أو المباحث الأصولية اللغوية.

ولكن بعض الأصوليين الآخرين -وهم الأقل- أنكروا أن تكون مباحث الألفاظ من الأدلة، وأصرّوا على اعتبارها مجرد طرق للاستنباط لا ترقى لأن تكون أدلة. وهذا من شأنه أن يثير إشكالاً أكبر من سابقه، لأن إنكار هذه النسبة معناه جعل مباحث الألفاظ تائهة بين أبواب علم أصول الفقه الأربعة، لا ترجع إلى أي منها، مع أنها جزء من مضمون هذا العلم. وبمذا يرتد هذا الخلل الاصطلاحي إلى خلل منهجي لا يحتمله هذا العلم ذو الطبيعة المنهجبة الضابطة.

ثالثًا: دعوى تعميم التخصيص

ومثال ذلك في مبحث تخصيص العام، شيوع مقولة: "ما من عام إلا وقد خُصص إلا قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ "2، حتى أن بعضهم نسبه للصحابي عبد الله ابن عباس3، وهو قولٌ فيه الكثير من المبالغة والمجانبة الصريحة لواقع أمر النصوص الشرعية الزاخرة بألفاظ

¹ أبو زهرة، محمد، أ**صول الفقه**، (القاهرة: دار الفكر العربي، دط، 1417هـ/1997م)، ص104.

² انظر: ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، (مصر: دار الوفاء، ط3، 1426هـ/2005م)، ج6، ص442. المرداوي، على بن سليمان الحنبلي (ت 885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق عبد الرحمن الجبرين، (المملكة السعودية، مكتبة الرشد، 1421هـ/2000م)، ج5، ص2382، والشوكاني، إرشاد الفحول، ج1، ص341.

³ انظر: أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير (دمشق: دار الفكر، دط، دت)، ج1، ص227.

العموم المستغرق التي لا يطالها التخصيص بحال، بل فيه الكثير من المجازفة، إذ هو مُشعرٌ بأن العام الباقي على عمومه المستغرق معدوم في النصوص الشرعية، خصوصًا وأن الاستثناء في هذه المقولة متعلق بحكم عقدي تصديقي لا عملي تشريعي، وذلك مُوهمٌ بأنه لا مجال لدلالة العام على العموم المستغرق في الأحكام العملية. وقد رد على هؤلاء الإمام ابن تيمية بقوله: "... فالذي يقول بعد هذا: ما من عام إلا وقد خُصَّ إلا كذا وكذا، إما في غاية الجهل وإما في غاية التقصير في العبارة"¹.

فهذه الدعوى مخالفة لواقع التشريع في كثير جدًّا من نصوصه، ويكفى في إثبات ذلك استحضار آية النساء المحرمات في سورة النساء التي اشتملت لوحدها على ثلاثة عشر لفظ عام مستغرق لا يحتمل التخصيص بحال في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَا تُكُمْ وَبَنَا تُكُمْ وَأَحْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَحَالَاتُكُمْ... ﴾ [النساء: 23]،، فكل لفظ من ألفاظ العموم في هذه الآية، يقوم في حد ذاته شاهدًا على بطلان دعوى "ما من عام إلا وقد خُصِّص"، بما يؤكد قطعًا أنما دعوى مغالية، لا مصداق لها في واقع أدلة التشريع الإسلامي، وإنما ظهرت فقط لدعم منحى جمهور المتكلمين القائل بظنية دلالة العام، وهو منحى له وجهه المعتبر ولا حاجة له بمثل هذه الدعاوى المغالية لدعمه وتثبيته.

خاتمة

تبيّن من خلال هذه الدراسة التحليلية الأصولية أن الإشكالات العارضة لعلم أصول الفقه، وإن كانت أهمها منهجيّة في منطلقاتها، واصطلاحية في تعبيراتها؛ فقد كانت أيضا مضمونية في مآلاتها، حيث انعكست على كثير من مضامين العلوم الشرعية، فنالها بعضُ الإرباك. وكل ذلك تداعى من تراثنا في العلوم الشرعية ليرتد على واقع التعليم الشرعي ومضامينه العلمية في المؤسسات التعليمية الشرعية في هذا العصر، وبخاصة منها علم أصول الفقه، نظرا لطبيعته المنهجية في توجيه وإرشاد حركة الاجتهاد الفقهي التي مِن شأنها أن تتأثر سلبا

¹ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج6، ص444.

لأي خلل ينتاب مباحث وموضوعات علم أصول الفقه.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى أهم النتائج المستفادة التي يمكن عرضها فيما يلي:

- 1. أن علمَ أصول الفقه لم يَخلُص ممامًا لموضوعاته المفرّدة به ابتداءً، سواءً في مرحلة تدوين قواعده، أو في زمن المتأخرين الشراح، بل خالطته موضوعات من علوم أخرى شرعية وعقلية ولغوية. وهو إشكالٌ قديم نبّه عليه الإمام الغزالي منذ القرن الخامس دون جدوى، بل إنه ازداد مع بعض الأصوليين المتأخرين. كما لم تلق دعوة الإمام الشاطبي في القرن الثامن لاعتماد ضابط اعتبار كل دخيل عن أصول الفقه عارية يلزم عودتها إلى محلها الأصلى بعيدا عن أصول الفقه أي استجابة، بما أبقى تلك الموضوعات الدخيلة ملازمة لعلم أصول الفقه إلى يومنا هذا.
- 2. أن التواصل المعرفي بين الأصوليين والفقهاء قد أصابه بعض الفتور إلى حد الانقطاع في بعض مراحل تاريخ التشريع الإسلامي، وذلك يرجع أساسًا إلى سببين: الإيغال في التنظير الأصولي بمنأى عن الاجتهاد الفقهي من قِبل الأصوليين، والانفصام الفقهي عن التقعيد الأصولي من قِبل الفقهاء، وذلك من جملة ما أدى إلى ضعف الأداء التشريعي أصولاً وفقهًا خلال مسيرة الاجتهاد الفقهي، وبخاصة في مرحلة الجمود والتقليد، وامتدت بعضُ آثاره إلى اليوم، لتطال حركة النهضة الفقهية المعاصرة ببعض آثارها.
- 3. أن انقسام بعض المسائل الأصولية من وحدة مضمونية إلى أجزائها، هو أمر مسلَّم متعارَف في سائر الكتب الأصولية، ولكنه صحبه إشكالٌ منهجي شابَ مضامين تلك التقسيمات، لم يعتن به الأصوليون تنظيرًا، بخلاف الخبرة التعليمية العملية، فإنما تمكّن مدرِّسَ أصول الفقه من الانتباه إلى وجود فارق ظاهر بين تلك التقسيمات، يقضي بضرورة التمييز فيها بين تقسيمين مختلفين، يحسن الاصطلاح عليهما بد: التقسيم المضموني والتقسيم الاعتباري، أو ما يقوم مقامهما.
- 4. أن الأصوليين قصّروا في متابعة التنظير الأصولي لبعض المسائل والمفاهيم الأصولية المهمة، وانشغلوا عنها بمسائل أخرى أدبي منها مكانة في التشريع. وأن الفقهاء هم الذين اعتنوا

بها، ولكن بطريقتهم العملية بدون تنظير أصولي. ومِن أهمّ تلك المفاهيم الكبرى وأعمقِها أثرًا: مفهوم "خلاف الأصل" الذي يجد الناظرُ الحديثَ عنه كثيفًا في المصنفات الفقهية لدى سائر المذاهب الفقهية، مع أن هذا المفهوم أصولي في ماهيته، ولا خلاف في حقيقة وجوده. وهذا إشكالٌ كبير أثار فعلاً تساؤلات واستفهامات لدى بعض قرّاء الكتب الشرعية، وخصوصا لدى الباحثين عن المعرفة الشرعية على مواقع الشبكة العنكبوتية.

- 5. أن وضوح المبدأ القائل بأن "الحكم الشرعي هو الثمرة المرجوّة من عمل الأصوليين والفقهاء" لم يمنع كثيرين من إغفال ما يجب أن يترتب عليه من نتيجة تتمثل في ضرورة تصدّر مبحث الحكم الشرعي لجميع أبواب ومباحث أصول الفقه. وهذه الإشكالية وإن كانت في منطلقها منهجية؛ فإن أثرها يطال المادة المضمونية ذاتما؛ بما يرتد على طلبة العلوم الشرعية بسوء الفهم وضعف الاستيعاب لما يدرسونه في مبحث الحكم ومتعلقاته.
- 6. أن الدارسين لعلم أصول الفقه يواجهون إشكالاً في مبحث "الصحة والفساد والبطلان" المختلف فيها بين الأصوليين في رجوعها إلى مبحث "الحكم التكليفي" أو مبحث "الحكم الوضعي"، وأصحاب الرأى الثاني منهم يصرّون تنظيرًا على كونها أحكامًا تكليفية لا وضعيةً، لكنهم لم يرتبوا على ذلك وجودًا حقيقيًا لها ضمن الأحكام التكليفية، بحيث لا نجد لهذا التصريح الأصولي النظري من أثر في واقع مبحث الأحكام التكليفية عندهم، مما يثير تساؤل الدارسين عن هذه الازدواجية غير المسوّغة.
- 7. أن صيغة مبحث "الرخصة والعزيمة" الاصطلاحية باعتباره مرّكبًا لقبيًّا، لا ينطبق البتة على مضمونه في أكثر كتب أصول الفقه، وفي ذلك مخالفات عدة للضوابط التي جاء علم أصول الفقه لإرسائها، أهمها: تعارُض هذه الصيغة مع مبدأ أن الأصل العزيمة والرخصة عارضة عليها، فلا مسوّغ لتقديم العارض رسمًا على أصله، كما لا يتقدمه شرعًا وواقعًا. كما أن هذه الصيغة من شأنها أن تُفرغ مبحثَ الحكم التكليفي من مضامينه، باعتبار أن موضوعاته هي ذاتها موضوعات مبحث العزيمة التي وردت رسمًا في مبحث "الرخصة والعزيمة" ولا وجود لموضوعات حقيقية فيه أبدًا.

- 8. أن إصدار بعض الدعاوى التي تفيد في ظاهرها أحكامًا كلّية قطعية، هي في حقيقة الأمر مجرد أحكام متسرعة، تلوح فيها للعارفين مبالغة غير مطابقة لواقع أمر بعض المسائل الأصولية المهمّة؛ مِن شأنها أن تشوّش ذهنَ الدارس وتُربك استيعابَه لها، ولو كان المراد منها مجرد الإعلاء من شأن تلك المسائل. ومن أهم تلك المسائل وأظهرها: التصريح بما يفيد حصر موضوعات أصول الفقه في أدلة الأحكام، وخصوصا خلال التقديم له للتعريف به في بعض المصنفات القديمة والمعاصرة. وهذه مبالغة من شأنها أن تُربك الدارسين لهذا العلم، الذين يُلقّنون ابتداءً أن علم أصول الفقه قوامه أبواب أربعة هي "الحكم" و"الحاكم" و"المحكوم فيه" و"المحكوم عليه".. فلمّا يبلغ مسامعهم هذا القول الذائع؛ لهم أن يتساءلوا: ما محل أبواب أصول الفقه الأخرى إذن!
- 9. أن التصريح بكون الأحكام الشرعية العملية هي الثمرة الفقهية التي يسعى الفقية إلى التماسها أو اقتباسها.. هي حقيقة لا جدال فيها، ولكنها لا تنفي حقيقة أخرى سابقة لها ينبغي ألا نغفل عنها، مفادها أنه لولا عمل الأصولي في بيان ماهية الحكم الشرعي وما يتعلق به في مستوى التصور النظرى؛ لما كان بإمكان الفقيه أن يوفّق في التماسه وتقريره في الواقع العملي، فهو جزء من عمل الأصولي النظري إلى جانب الدليل، كما أنه مدار سعى الفقيه العملي.
- 10. أن دعوى نفْى دليليّة الدلالات، أو ما يُسمَّى في أصول الفقه بـ"مباحث الألفاظ" أو "القواعد الأصولية اللغوية، التي هي جزء لا يتجزأ من علم أصول الفقه بلا خلاف، ولكنَّ مقامها من أبواب أصول الفقه فيه اختلاف يترتب عليه إشكال لدى الطرفين المختلفيْن، لا بد من درئه لتجنب ما يترتب عليه من إشكالات منهجية لها انعكاسات موضوعية مربكة لدارسي علم أصول الفقه من طلبة العلوم الشرعية.
- 11. أن دعوى تعميم التخصيص المعبّر عنها بمقولة: "ما من عام إلا وقد خُصص إلا قوله تعالى: وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾"، فيها الكثير من المبالغة المجانِبة لواقع حال التشريع في كثير من نصوصه الشرعية، بما يؤكد قطعًا أنها دعوى مغالية لا مصداق لها في واقع أدلة التشريع

الإسلامي، وإنما ظهرت فقط لدعم منحي جمهور المتكلمين القائل بظنية دلالة العام، وهو منحى له وجهه المعتبر ولا حاجة له بمثل هذه الدعاوى المغالية لدعمه ونصرته.

- 12. أن الأصوليين المعاصرين اقتصروا في عرضهم لتأريخ تدوين علم أصول الفقه على ما وقف عنده الأصوليون القدامي، دون تجاوزه بعرض مرحلة التدوين الأصولي في هذا العصر، مع أنها مرحلة مختلفة عن سائر مراحل تطور علم أصول الفقه السابقة التي عاشها الأصوليون قديمًا وقاموا بواجبهم في التأريخ لها. بخلاف هذه المرحلة التي دُوّنت فيها مصنفاتٌ أصولية كثيرة جدا لا يمكن تجاهلها في العملية التأريخية مع وضوح ملامحها، وهي مرحلة اتسمت في عمومها بسمتين متمايزتين، يمكن تسميتهما بالسمة التعليمية، والسمة البحثية.
- 13. أن النهضة المشهودة للعلوم الشرعية عمومًا وللفقه والاجتهاد منها خصوصًا في هذا العصر، مع ما واكبها ودعمها من نهضة تعليمية واسعة في ربوع العالم الإسلامي، فإنها تظل مشوبة بالكثير من النواقص والمنغصات المعرقلة لمسيرتها وأهدافها، طالما أنها لم تتخلص من الكثير من الأخطاء والإشكالات التي علقت بما وصاحبتها حتى اليوم، وأخطرها وأشدها أثرًا هي المتعلقة منها بموضوعات علم أصول الفقه الذي جاء لضبط علم الفقه الذي طالما قيل عنه إنه أشرف العلوم بعد عقيدة التوحيد.

المواجع: **References:**

Abū Zahrah, Muḥammad, *Uṣūl al-Figh*, (Cairo, Dar al-Fikr al-'Arabī, 1997).

Al-Armawī, Muhammad bin al-Hussein, al-Hāsil min al-Mahsūl fī Usūl al-Fiqh, ed. 'Abdul Salām Maḥmūd Abū Nājī, (Palestine: Jami'at Qar Yunus, 1994).

Al-Armawī, Safiyuddīn Muhammad bin 'Abdul Rahīm, Nihāvat al-Wusūl fī Dirāvat al-Usūl, ed. Ṣāliḥ bin Sulaimān al-Yūsuf wa Sa'ad bin Sālim al-Sawīḥ, (Makkah al-Mukarramah: al-Maktabat al-Tijāriyyah, 1st edition, 1996).

Al-Asnawī, 'Abdul Rahīm bin al-Hassan, al-Tamhīd fī Takhrīj al-Furū' 'alā al-Usūl, ed. Muḥammad Ḥassan Hitu, (Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1st edition, no date).

Al-Bāqillānī, Muḥammad bin al-Ṭayyib, al-Taqrīb wa al-Irshād al-Ṣaghīr, ed. 'Abdul Ḥamīd Abū Zanīd, (Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1998).

Al-Basrī, Abū al-Hussein Muhammad bin 'Alī bin al-Tayyib, al-Mu'tamad fī Usūl al-Fiqh,

- (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1403H).
- Al-Dabbūsī, Abū Zayd 'Abdullah bin 'Umar, Taqwīm al-Adillah fī Usūl al-Figh, ed. Khalīl Muhyiddīn al-Mīs, (Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 2001).
- Al-Ghazālī, Muhammad bin Muhammad Abū Hāmid, al-Mustasfā fī 'Ilm al-Usūl, ed. Muḥammad 'Abdul Salām 'Abdul Shāfī, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1993).
- Al-Hāj Sālim, Muhammad al-Bashīr, Mafhūm Khilāf al-'Asl, (Herndon: al-Ma'had al-'Ālamī lil Fikr al-Islāmī, 1st edition, 2008).
- Al-Isnawī, 'Abdul Rahīm bin al-Hasan, Nihāyat al-Sūl Sharh Minhāj al-Wusūl, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, no date)
- Al-Jarā'ī, Taqiyuddīn, Abū Bakr bin Zāid, Sharh Mukhtasar Usūl al-Figh, ed. 'Abdul 'Azīz Muḥammad bi Ilishtirāk, (Kuwait: Laṭāif li Nashr al-Kutub wa al-Rasā'il al-'Ilmiyyah, 1st edition, 2012).
- Al-Jurjānī, 'Alī bin Muḥammad bin 'Alī, Kitāb al-Ta'rīfāt, ed. Ibrāhīm al-Abyārī, (Beirut: Dār al-Kitab al-'Arabī, 2nd edition, 1992).
- Ilkiyā al-Harrāsī, 'Alī bin Muhammad bin 'Alī, Ahkām al-Qur'ān, (Beirut: Dār al-Kutub, al-Ilmiyyah, no date).
- Al-Murdāwī, 'Alī bin Sulaimān al-Hanbalī, al-Tahbīr Sharh al-Tahrīr fī Usūl al-Figh, ed. 'Abdul Raḥmān al-Jabrīn, (Riyadh: Maktabat al-Rushd, 2000).
- Al-Namlah, 'Abdul Karīm bin 'Alī, al-Muhaddhab fī 'Ilm Uṣūl al-Fiqh al-Muqāran, (Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1st edition, 1999).
- Al-Qarāfī, Ahmad bin Idrīs Shihābuddīn, Nafā'is al-Usūl fī Sharh al-Mahsūl, ed. 'Ādel Aḥmad 'Abdul Mawjūd and 'Alī Muḥammad Mu'awwaḍ, (Makkah: Maktabat Nizār Mustafā al-Bāz).
- Al-Rāzī, Muḥammad bin 'Umar, al-Maḥṣūl fī 'Ilm al-Uṣūl, ed. Ṭāhā Jābir al-'Alwānī, (Riyadh: Jami'at al-Imām Muḥammad bin Su'ūd al-Islamiyyah, 1st edition, 1400).
- Al-Sālimī, 'Abdullah bin Hamīd, Tal'at al-Shams Sharh Shams al-Usūl, (Oman: Wizarat al-Turāth al-Qawmī wa al-Thagāfah, 1401 H).
- Al-Shīrāzī, Abū Ishāq Ibrāhīm bin 'Alī, al-Luma' fī Uṣūl al-Fiqh, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1985).
- Al-Shātibī, Abū Ishāq Ibrāhīm bin Mūsā, al-Muwāfaqāt fī Usūl al-Sharī'ah, Ed. 'Abdullah Darrāz, (Beirut: Dār al-Ma'rifah, 3rd edition, 1997).
- Al-Taftāzānī, Sa'ad al-Dīn Mas'ūd bin 'Umar, Sharh al-Talwīh 'alā al-Tawdīh li Matan al-Tangīh fī Usūl al-Figh, ed. Zakariyā 'Umairāt, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1996).
- Al-Ţūfī, Sulaimān bin 'Abdul Qawī, Sharh Mukhtaşar al-Rawdah, ed. Abdullah bin 'Abdul Muhsin al-Turkī, (Beirut: Mu'assasat al-Risālath, 1st edition, 1987).
- Al-Zarkashī, Badr al-Dīn Muhammad bin 'Abdullah, al-Bahr al-Muhīt fī Usūl al-Figh, ed. Muḥammad Muḥammad Tāmir, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2000).
- Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad bin Abī Bakr, 'I'lām al-Muwaqqi'īn 'an Rabb al-'Ālamīn, Tartīb Muḥammad 'Abdul Salām Ibrāhīm, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1991).
- Ibn Ruslān, Ahmad bin Ḥussein bin 'Alī al-Ramlī, Matn al-Zubad fī al-Fiqh 'alā Mazhab al-*Imām al-Shāfi'ī*, (Makkah al-Mukarramah: Maktabat al-Thaqāfah, 1st edition, 1984).

- Ibn Taimiyah, Taqiyuddīn Aḥmad, Majmū' al-Fatāwā, Jam' wa Tartīb 'Abdul Raḥmān al-Najdī wa Ibnuhu Muḥammad, 1399 H.
- Ibn Taymiyyah, Aḥmad bin 'Abdul Ḥalīm Taqiyuddīn, *Majmū' al-Fatāwā*, ed. Anwar al-Bāz wa 'Āmir al-Jazār, (Egypt: Dār al-Wafā', 3rd edition, 2005).

Guidelines to Contributors

At-Tajdid is a refereed journal published twice a year (June and December) by the International Islamic University Malaysia (IIUM). Articles are published based on recommendation by at least two specialized peer reviewers. Submissions must strictly abide by the following rules and terms:

- Be the author's original work. Simultaneous submissions to other journals as well as previous publication thereof in any format (as journal articles or book chapters) are not accepted. (Should this happen, the author is duty bound to refund the honorarium paid to the reviewers.)
- Be between 5000 and 7000 words including the footnotes (articles); book reviews between 1500 and 4000 words; conference reports between 1000 and 2500 words.
- Include a 200-250 abstract both in Arabic and English.
- Cite all biographical information in footnotes when the source is mentioned for the first time (e.g., full name[s] of the author[s], complete title of the source, place of publication, publisher, date of publication, and the specific page[s] being cited). For subsequent citations of the source, list the author's last name, abbreviate the title, and give the relevant page number(s).
- Provide a separate full bibliographical list of all sources cited at the end of the article.
- Qur'anic references (e.g. name of *surah* and number of verse[s]) must be given in the main text immediately after the verse[s] cited as follows: Al-Baqarah: 25).
- Hadith citations must be according to the following format: Al-Bukhāri, Muḥammad ibn Ismā'īl, al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1404/1988), "Kitāb al-Zakāh", ḥadīth no. x, vol. y, p. z.
- Titles of Arabic books and encyclopedias as well as names of Arabic journals cited must be in **bold characters**. Counterparts of all these in English and other non-Arabic languages using Latin script must be *italicized*. Titles of journal articles, encyclopedia entries, and chapters in collective books in any language must be put between inverted commas ("....").
- Traditional Arabic should be used for main text (16 points) and footnotes (12 points) of articles/book reviews and conference reports. Simplified Arabic must be used for main title (20 points) and subtitles (18 points).
- Include a cover sheet with author's full name, current university or professional affiliation, mailing address, phone/fax number(s), and current e-mail address. Provide a two-sentence biography.
- The editor and editorial Board retain the right to return material accepted for publication to the author for any changes, stylistic and otherwise, deemed necessary to preserve the quality standard of the journal.
- Submissions should saved in Rich Text Format (RTF) and sent to tajdidiium@iium.edu.my



A Refereed Arabic Biannual Published by International Islamic University Malaysia

Volume 25 1442/2021 Issue No. 50

Editor-in-Chief

Prof. Dr. Nasreldin Ibrahim Ahmed Hussien

Editor

Asst. Prof. Dr. Muntaha Artalim Zaim

Editorial Board

Prof. Dr. Ahmed Ibrahim Abu Shouk
Prof. Dr. Muhammed Saadu al-Jarf
Prof. Dr. Jamal Ahmed Bashier Badi
Prof. Dr. Waleed Fikry Faris
Prof. Dr. Majdi Haji Ibrahim
Prof. Dr. Asem Shehadah Ali
Prof. Dr. Judi Faris Al-Bataineh
Assoc. Prof. Dr. Akmal Khuzairy Abd. Rahman
Assoc. Prof. Dr. Abdulrahman Helali
Asst. Prof. Dr. Fatmir Shehu
Asst. Prof. Dr. Homam Altabaa

Language Reviser

Asst. Prof. Dr. Adham Muhammad Ali Hamawiya

Administrative Staff

Sr. Aida Hayati Mohd Sanadi